علي من تكلم بالطلاق وانشاه لفظه هو المراد بالنية وايقاع الطلاق
حقيقة لاريب فيه وذلك ان الكلام يطلق على النفسي حقيقة وعلى
اللفظي قيل حقيقة وقيل مجازا ولهذا نقول فاصد الايمان مومن
لان المتكلم بالايمان كلاما نفسيا مصدقا عن معتقده مومن وكذلك
المعتقد الكفر بقلبه المصدق له كافر واما المتكلم في نفسه باحرام
الصلاة وبالقراة فانما لم تعد مصليا ولا قاريا بمجرد الكلام النفسي
لتعبد الشرع في هذه المواضع الخاصة بالنطق اللفظي الا ترى ان
المتكلم باحرام الحج في نفسه محرم وان لم يلب وكذلك المخيرة اذا تسترت
ونقلت قماشها ونحو ذلك كان ذلك اختيارا وان لم تتكلم بلفظ لانها
قد تكلمت في نفسها ونصبت هذه الافعال دلالات على الكلام النفسي
فان الدليل عليه لا يختص النطق بل تدخل فيه الاشارات والرموز والخطوط
ولهذا كانت المعاطاة عنده بيعا لدلالتها على الكلام النفسي عرفا فاندفع
السوال وصار ما كان مشكلا هو اللايح انتهى وهذا نقض الخطابي بالظهار
انتهى فانهم اجمعوا على انه لو عزم على الظهار لم يلزم حتى يتلفظ به قال
وهو في معنى الطلاق وكذلك لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا
ولو حدث نفسه في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقد حرم الله تعالى الكلام
في الصلاة فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لبطلت الصلاة وقد
قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة وهذا
الحديث اخرجه ايضا في الطلاق والنذور ومسلم في الايمان وابو داود
والترمذي والنساي وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا محمد بن
كثير ابو عبد الله البصري العبدي الثقة ولم يصب من ضعفه وقد
وثقه احمد عن سفيان الثوري قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
التابعي عن محمد بن ابراهيم التيمي القرشي المدني التابعي عن علقمة

قوله لان المتكلم كذا بخطه وعبارة المصابيح اي المتكلم

ن تقضه الخطابي بالظهار

ابن

ابن وقاص الليثي بالمثلثة انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاعمال انما تصح بالنية
بالافراد ولامرئ ثواب ما نوى بحذف انما في الموضعين ومعنى
النية القصد الى الفعل وقال الحافظ القدسي في اربعينه النية
والقصد والارادة والعزم بمعنى والعرب تقول نواك الله بحفظه
اي قصدك وعبارة بعضهم انها تصميم القلب على فعل الشي وقال
الماوردي في كتاب الايمان قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخى عنه
كان عزما وقال الخطابي تقصدك الشي بقلبك وتحري الطلب منك
له وقال البيضاوي النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه
موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصها
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا لحكمه
والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه
وتقسيمه بقوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى
الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا وللكشميهني لدنيا
يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه فانه
تفصيل لما اجمله واستنباط المقصود عما اصله والمعنى من قصد بهجرته
وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امراة فهي حظه
ولا نصيب له في الاخرة فالاولى للتعظيم والثانية للتحقير ولا يقال اتحد
الشرط والجزا لانا نقول ليس الجزا هنا نفس الشرط وانما الجزا المحذوف اقيم
هذا المذكور مقامه وتاوله ابن دقيق العيد بان التقدير فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا
وتبحث سبق اول هذا الكتاب واواخر الايمان فليراجع وتنقسم
النية الى اقسام كثيرة كالتعبد وهو اخلاص العمل لله تعالى

Copyright © King Saud University